

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- شهدت باء فهو كقوله أحلف باء أو أقسم باء أو أشهد باء خلافا ومذهبا .
- لكن لو قال نويت ب أقسمت باء الخبر عن قسم ماض أو ب أقسم الخير عن قسم يأتي دين ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .
- اختاره المصنف والشارح وهو الصحيح .
- والوجه الثاني لا يقبل .
- اختاره القاضي .
- وأطلقهما الزركشي .
- قوله وإن قال أعزم باء كان يمينا .
- وهو أحد الوجهين .
- قال في الفروع قال جماعة والعزم وهو المذهب .
- ومال إليه الشارح .
- وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وتذكره بن عبدوس والمنور وغيرهم .
- قال الزركشي هو قول الجمهور .
- وقال المصنف والشارح وذكر أبو بكر في قوله أعزم باء ليس بيمين مع الإطلاق لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال .
- فظاهره أنه غير يمين لأن معناه اقصد باء لأفعلن .
- قوله وإن لم يذكر اسم اء .
- يعنى فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا إلا إذا لم يذكر اسم اء ونوى به اليمين كان يمينا بلا نزاع